



# "هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين؟"

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين (مثل الملابس التي لا تميز بين الرجال والنساء)؟

الجواب: لا يجوز للمرأة أن تلبس الملابس التي لا تميز بين الجنسين، لأن ذلك يخلو بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى للرجال والنساء، ويؤدي إلى الخلط بين الجنسين، وهو ما لا يجوز في الإسلام. ويجب على المرأة أن تلبس الملابس التي تميزها عن الرجل، وتكون ساترة وحشمة.

[صحيح] [متفق عليه]

هذا السؤال يتعلق بالحدود الشرعية التي وضعتها الله تعالى للرجال والنساء، ويجب على المرأة أن تلبس الملابس التي تميزها عن الرجل، وتكون ساترة وحشمة. وهذا هو الأصل في الإسلام، ولا يجوز الخلط بين الجنسين في اللباس.

<https://sunnah.global/hadeeth/si/show/65016>

